

الباب الأول

الفصل الأول: خلفية البحث

دعا الإسلام إلى النكاح، وحث عليه في كتاب الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" ^١، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم سنة الإسلام: "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيُنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ" ^٢.

وكذلك في حديث الرسول قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَوْحَشُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" ^٣. والمراد بالباءة شرع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشى الوقوع في المعصية والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه وينبغي أن تكون المرأة ودودا ولودا بكرات ذات جمال وحسب ودين ومال ^٤.

^١ سورة الروم الآية: ٢١

^٢ محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الجيل، د.س)، أخرجه ابن ماجه، انظر في سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث: ١٨٤٦، ج ١، ص. ٥٩٢

^٣ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجر، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٤، ص. ١٢، انظر في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، رقم الحديث: ١٤٠٠، ج ٢، ص. ١٠١٩

^٤ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٢، ص. ٢٠٢

وللنكاح أركان وشروط، وأركان النكاح هي الإيجاب والقبول اللذان يرتبط أحدهما بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً.^٥ وأما إحدى شروط النكاح هي أن يكون النكاح على مهر.^٦ المهر حق للنساء، وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية على جميع الحقوق المالية تستحقها الزوجة على زوجها وهي الصّدق أو المهر والنفقة والسّكون.^٧

وقد رفع الإسلام مكانة المرأة وأعطاهما حقها في التملك، وفرض لها الصّدق إذا تزوجت، جبراً لمخاطرها، وإشعاراً بقدرها، وعوضاً عن الاستمتاع بها، يطيب نفسها ويرضيها بقوامه الرجل عليها. فقال الله تعالى " وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيًّا " .^٨

وبجانب المهر شرع الإسلام بالوليمة بعد عقد الزواج، فالمراد بوليمة العرس عندهم الدعوة إلى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة والبناء بها.^٩ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ".^{١٠}

إندونيسيا بلاد واسع يحتوي على جزر كثيرة وفيها ألوان العرف الحضاري المختلفة من كل منطقة ودائرة، وفيها جزيرة سولاويسي التي يقيم

^٥ الشحات إبراهيم محمد منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (كلية الحقوق - جامعة بنها)، ص. ٢٦

^٦ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجيري، موسوعة الفقه الإسلامي، ص. ٢٣

^٧ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الثانية، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٧، ص. ٦٨٤٢

^٨ سورة النساء الآية: ٤

^٩ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة: الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٢، ص. ٣٣

^{١٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، أخرجه البخاري، انظر في سنن البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، رقم الحديث: ١٩٤٣، ج ٧، ص. ٢٣

فيها سكان من عرف مختلفة منها بوغيس. ولقوم بوغيس تقاليد كثيرة يسير مجتمعه عليها كأحكام مرتبة بحياتهم، ومنها عادات الزواج المعروفة "بمال بانايك".

"مال بانايك" وهي عبارة عن مبلغ المال الذي ينبغي أن يقدم الرجل العريس إلى أسرة المرأة العروس. وكان مجتمع بوغيس يتفوقون بصورة عامة أنّ "مال بانايك" لتمويل حفلة وليمة العرس، وهم يتسابقون في إعطاء مال بانايك عند الخطبة، لأن إذا ارتفع مبلغ مال بانايك فازدادت سمعة الأسرة في نظر مجتمع.

ومجتمع بوغيس يرى المرأة من نواحي متنوعة. إذ منزلة المرأة تكون عالية من جهة العلم أو المعلومات فسوف يعطيها مما طلبتها. وفي بعض الأحيان كان ارتفاع مبلغ مال بانايك كذلك وسيلة لردّ الرجل بالحلم.

وبناء على هذه الخلفية أرادت الباحثة أن تبحث عن حكم مال بانايك كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: تحديد المسألة

بناء على خلفية البحث السابقة، فحددت الباحثة بحثها فيما يلي:

١. ما هو مال بانايك كشرط النكاح في عرف بوغيس؟
٢. ما حكم مال بانايك كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

يرجى من هذا البحث الحصول على الجواب التام عن مسألة مقصودة والحصول على البيان الواضح في هذا البحث.

وأما أهداف هذا البحث بالتفصيل هي:

١. معرفة "مال بانايك" كالعرف السائد في مجتمع بوغيس.
٢. معرفة حكم "مال بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: أهمية البحث

ولهذا البحث أهميته النظرية والعلمية وخاصة بعد انتهاء كتابة وتفاصيل ذلك فيما يلي:

١. الأهمية النظرية وهي:
 - أ) زيادة المعلومات بالنسبة إلى الباحثة خاصة والقارئ عامة عن حكم "مال بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.
 - ب) تخزين العلوم والمعلومات الدينية عن "مال بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.
 - ج) حمل طالبات كلية الشريعة إلى تفكير عميق في المسائل المعاصرة وهذه المسألة بالتحديد.

٢. الأهمية العلمية وهي:

- (أ) تزويد المجتمع الإسلامي عن مفهوم "مال بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.
- (ب) الإبتعاد عن الخطأ في إثبات الحكم.
- (ج) أصبح مرجعا في تحليل مسألة الأمة الحديثة المتعلقة بالأحكام الشرعية.
- (د) احتياج الأمة إلى تعيين الحكم في هذه المسألة.

الفصل الخامس: البحوث السابقة

قد صدرت البحوث السابقة المختلفة التي تناسب بموضوع الباحثة، ولتنفيذ بحثها استعانت الباحثة بعض البحوث التي تتعلّق ببحثها، فمنها:

بحث ستي مطبعة (St. Muttia) في رسالتها الجامعية، تحت العنوان "Proses Dalam Tradisi Perkawinan Masyarakat Bugis di Desa Pakkasalo Kecamatan Sibulue Kabupaten Bone" هذا البحث يتحدث عن عملية تقليدية الزواج لمجتمع بوغيس في قرية باكاسولو فرعية سيبولوي،¹¹ بخلاف هذا، فالباحثة تتكلم عن حكم مال "بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

بحث أندي أشرف (Andi Asyraf) في رسالته الجامعية، تحت العنوان "Mahar dan Paenre' Dalam Adat Bugis" هذا البحث يبين عن المهر ومال

¹¹ St. Muttia, 2012, *Proses Dalam Tradisi Perkawinan Masyarakat Bugis Di Desa Pakkasalo Kecamatan Sibulue Kabupaten Bone*, Skripsi, Makassar, Universitas Hasanuddin

بانايك في عرف بوغيس،^{١٢} وهنا أن الباحثة تبحث عن حكم مال "بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

وبالتالي كتب إمام أزهري (Imam Ashari) في رسالته الجامعية، تحت العنوان "Makna Mahar Adat dan Status Sosial Perempuan Dalam Perkawinan Adat Bugis di Desa Penengahan Kabupaten Lampung Selatan" وهذا البحث يبين عن معنى المهر العرفي والحالة الاجتماعية للمرأة في عرف الزواج لمجتمع بوغيس في قرية بينينغاحان مقاطعة لامبونج الجنوبية،^{١٣} وأما الباحثة ستبحث في بحثها عن حكم مال "بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

ثم كتبت ميلواوتي (Milawati) في رسالتها الجامعية، تحت العنوان "Panaik Dalam Pandangan Ekonomi Islam di Kecamatan Uang Kajuara Kabupaten Bone" هذا البحث تبحث عن مال بانايك في النظرية الإقتصادية الإسلامية في فرعية كاجوارا مقاطعة بوني،^{١٤} وأما الباحثة ستبحث في بحثها عن حكم مال "بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

بعد أن لاحظت الباحثة من البحوث العلمية السابقة التي ذكرتها في الخطوات المتقدمة، فإنه لم تجد بحثا علميا يختص ببحثها عن حكم مال

¹² Andi Asyraf, 2015, *Mahar Dan Paenre' Dalam Adat Bugis*, Skripsi, Jakarta, UIN Syarif Hidayatullah

¹³ Imam Ashari, 2016, *Makna Mahar Adat Dan Status Sosial Perempuan Dalam Perkawinan Adat Bugis Di Desa Penengahan Kabupaten Lampung Selatan*, Skripsi, Bandar Lampung, Universitas Lampung

¹⁴ Milawati, 2017, *Uang Panaik Dalam Pandangan Ekonomi Islam Di Kecamatan Kajuara Kabupaten Bone*, Skripsi, Makassar, UIN Alauddin Makassar

"بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي. وهذا الذي يفرق بين البحوث السابقة بالبحث الذي قدمتها الباحثة. من هنا أرادت الباحثة أن تبحث هذا الموضوع لأجل تحليلها وتوضيحها وبيانها.

الفصل السادس: الإطار النظري

لتحسين هذا البحث أخذت الباحثة المصطلحات المتعلقة بالموضوع تفصيلية ومختصرة، حتى لا يخطئ القارئ فهم البحث فهما جيدا عن حكم "مال بانايك" كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي. فنظرا من هذا الموضوع وضعت الباحثة الإطار النظري لعرض المتغيرات كما يلي:

المبحث الأول: شروط النكاح

الشرط لغة: إلزام الشيء^{١٥} واصطلاحا: وصف ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من عدمه عدمُ الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه^{١٦}. وشروط النكاح هي الأمور التي يجب وجودها لصحة النكاح وبعدها لا يصح النكاح.

ومنه الشروط المتفق عليها عند الفقهاء هي:

(١) المحلية الفرعية، (٢) التأيد في صيغة العقد، (٣) الشهادة، (٤) الرضا والاختيار، (٥) تعيين الزوجين، (٦) عدم الإحرام بالحج أو العمرة، (٧) أن

^{١٥} محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص. ٦٧٣
^{١٦} إمام كمال الدين، M.Hum، كتاب أصول الفقه مقرر لطلاب كلية المعلمين الإسلامية، الطبعة: الثانية، (فونوروكو- إندونيسيا، شعبان ١٤٣٢ / يوليو ٢٠١١)، ص. ١٣

يكون بصداق، ٨) عدم التواطؤ على الكتمان، ٩) ألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف، ١٠) الولي.^{١٧}

المبحث الثاني: مجتمع بوغيس

المطلب الأول: تعريف بوغيس

بوغيس هي قبيلة من فروع قبائل ميلايو "Melayu" التي سجّلت دخولها إلى إندونيسيا بعد الموجه الأول من الهجرة من البر الرئيسي آسيا على وجه تحديد يونان. مصطلح "بوغيس" مشتق من كلمة تو أغني "To Ugie"، بمعنى بوغيسين.^{١٨}

المطلب الثاني: خصائص بوغيس

بوغيس إحدى القبائل التي نشأت في سولاويسي الجنوبية، وأما خصائص لهذه القبيلة هي اللغة والعادات، ثم جاءت شعبة ميلايو ومينانغكابو إلى سولاويسي في القرن الخامس عشر للتجارة في مملكة غاوا.^{١٩} من المعلوم، أن إحدى خصائصه التجارية هي العادات، أي حفلات الزفاف، ومن عاداته وجب على كل مرشح الزوج أن يعطي مال بانايك كشرط النكاح.

المطلب الثالث: وضع جغرافي

أكثر قبيلة من مقاطعة سولاويسي الجنوبية هي قبيلة بوغيس التي انتشرت إلى بعض مناطق وهي: لووو، بوني، واجوا، سوبينغ،

^{١٧} إمام كمال الدين، M.Hum، كتاب أصول الفقه مقرر لطلاب كلية المعلمين الإسلامية، ص. ٦٥٥٠

^{١٨} https://id.wikipedia.org/wiki/Suku_Bugis, Diakses pada hari Jum'at 21 Juli 2017, Pukul 10:35 WIB.

^{١٩} *Ibid*

سيدواف، بينرانغ، وبارو،^{٢٠} ومواسعه حوالي ٦٥,٠٠٠ كيلومترا مربعا،^{٢١} وسكان الأصلي لمقاطعة واجوا هي بوغيس التي تمسكت دين الإسلام بعدد السكان ٣٦٨,٩٧٥ في السنة ١٩٧٦،^{٢٢} وأعم الدين في سولاويسي هو دين الإسلام.^{٢٣}

المبحث الثالث: الوليمة

الوليمة لغة: كل طعام يتخذ لجمع أو لدعوة.^{٢٤}

تعريفها في اللغة: اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة، والعرس - بضم العين - يطلق على العقد وعلى الدخول، ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول.^{٢٥}

أما اصطلاحاً: الوليمة مشتقة من الوَلْمُ، وهو الاجتماع، وسميت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها.^{٢٦} "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ أَوْ مَهْ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "بَارَكَ

²⁰ Juma Darmapoetra, *Suku Bugis Pewaris Keberanian Leluhur*, (Makassar: Arus Timur, 2014), p. 7

²¹ Susan Bolyard Millar, *Perkawinan Suku Bugis*, (Makassar: Innawa, 2018), p. 17

²² A. Rahim Mame, *Adat Dan Upacara Perkawinan Daerah Sulawesi Selatan*, (Makassar: Pusat Penelitian Sejarah Dan Budaya Departemen Pendidikan Dan Kebudayaan, 1978), p. 52

²³ Nurhayati Djamal, *Agama Orang Bugis*, (Jakarta: Badan Penelitian dan Pengembangan Agama Departemen Agama RI, 1998), p. 1

²⁴ الأب لويس معلوفى اليسوعى، المنجد في اللغة والأعلام، بيروت: دار المشرق، (٢٠١١)، ص. ٩١٨

²⁵ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٣٣
²⁶ مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الطبعة: الرابعة، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٤، ص. ٩٦

اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمُ وَ لَوْ بِشَاةٍ" ٢٧.

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة.

١. لقول رسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "أولم، ولو

بشاة" ٢٨.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ

فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ" ٢٩.

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم على بعض نساءه بمدين

شعير" ٣٠.

السنة في الوليمة

وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المقبول عن

النبي صلى الله عليه وسلم، فمن أنس رضي الله عنه قال:

"بني رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني، فدعوت

رجالاً إلى الطعام" ٣١.

^{٢٧} ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة: الثانية، (دار إحياء الكتب العربية، د.س)، أخرجه ابن ماجه، انظر في سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، الوليمة، رقم الحديث:

١٩٠٧، ج ١، ص ٦١٥

^{٢٨} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة: الثانية، (الرياض: دار الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٧، ص ٢٨٤، أخرجه البخاري، انظر

في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث: ٥١٦٧، ج ٧، ص ٢٤

^{٢٩} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س)، ج ٢، ص ١٠٥٤، أخرجه المسلم، انظر في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم الحديث: ١٤٣١، ج ٢، ص ١٠٥٤

^{٣٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٧، ص ٢٤، أخرجه البخاري، انظر في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب

مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلِّ مَنْ شَاةٍ، رقم الحديث: ٥١٧٢، ج ٧، ص ٢٤

^{٣١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ص ٢٤

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها، فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ”لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي“.

الثالث: أن يؤلم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، وعن أنس: ”ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، -قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه“.^{٣٢}

مقدار الوليمة

قال بعض الفقهاء: إنه لا ينقص عن شاة والأولى الزيادة عليها، لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف: ”أولم بشاة“، هذا مع تيسر ذلك وإلا فبحسب المقدرة.

وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفيية بجيس ”وهو الدقيق والسمن والأقط، يخلط بعضها ببعض“، ووضعه على نطع صغير، فدل ذلك على أجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة.^{٣٣}

ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس، كما يفعل الآن من ذبح الأغنياء الكثيرة وإبل وتكثير الطعام على وجه ذبح والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مال تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها، فهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولا تستسيغة العقول السليمة، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة

^{٣٢} محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، (دار السلام، ١٤٢٣ هـ /

٢٠٠٢ م)، ج ١، ص. ١٥٠

^{٣٣} صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة: الأولى، (الرياض: دار العاصمة،

١٤٢٣ هـ)، ج ٢، ص. ٣٦٤

وزوال النعمة، إضافة إلى ما يصحب تلك الولايم الفخمة من أشر
وبطر واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات.^{٣٤}

لاخلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العروس
مشروعة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها.
فقال لعبد الرحمن بن عوف، حين قال: تزوّجتُ: "أولم ولو بشاة".
فقال أنس: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من
نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم
خبزا ولحما حتى شبعوا. وقال أنس: إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصطفى صفية لنفسه، فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء، فبنى
بها ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال: "أئذن لمن حولك".
فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية. متفق
عليها. ويستحب أن يولم بشاة، إن أمكنه ذلك، لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: "أولم ولو بشاة".^{٣٥}

يعتضد هذا بالنظر إلى المقصود من الوليمة ومن غيرها.
فإن الوليمة يحصل فيها إشاعة النكاح، وإعلانه هو مقصد مهم
للشرع.^{٣٦}

^{٣٤} صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ص. ٣٦٤
^{٣٥} أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، (دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ١٠، ص. ١٩٢
^{٣٦} الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر، المفهم، (دمشق: دار ابن كثير، الجزء الرابع، د.ت)، ص. ١٥٣

الفصل السابع: منهج البحث

للحصول إلى النتيجة المقصودة استخدمت الباحثة المناهج الملائمة في كتابة هذا البحث وهي:

١. نوع البحث

هذا البحث من الدراسة المكتبية يعني جعل الكتب مرجعا أساسيا في جمع البيانات بمطالعة الكتب المتعلقة بمال بانيك في مجتمع بوغيس وكذلك بالنكاح في الفقه الإسلامي ركنا وشرطا، ولذا يكون البحث أكثر بصيغة البحث الوثائقي.³⁷

٢. صفة البحث

صفة هذا البحث يعني تحليل وصفي، تستخرج من البيانات المجموعة عن مكانة مال بانايك المعروف بمجتمع بوغيس في أحكام النكاح الشرعي.

٣. مصادر البيانات

وتراد بها المصادر التي تؤخذ منها البيانات:

(أ) مصادر البيانات الأولية أو الرئيسية

هي البيانات أو الحقائق التي جمعت الباحثة من الكتب الأساسية المتعلقة بالبحث.

(ب) مصادر البيانات الثانوية

مصادر البيانات الثانوية المستخدمة هي المواد بشكل وثيق

³⁷ Suharsimi Arikunto, *Prosedur Penelitian: Suatu Pendekatan Paratik* (Jakarta: Renika Cipta, 2006), p. 10

العلاقة مع مصادر البيانات الأولية أو الرئيسية.^{٣٨}

٤. منهج جمع البيانات

المنهج الذي استخدمته الباحثة هو المنهج الوثائقي التي تقصد بها البيان عن الأشياء بمصادر الوثيقة. واستخدمت الباحثة هذا المنهج لجمع البيانات للوصول إلى معرفة حكم مال بانايك كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

٥. فن تحليل البيانات

في أساليب تحليل البيانات تستخدم الباحثة الطرق الآتية:

أ) الطريقة الاستنتاجية

هي طريقة الاستنباط والاستنتاج حيث تبتدئ الباحثة جمع الحقائق الخاصة ثم الاستنتاج فيها واستنباط القاعدة العامة. استخدمت الباحثة هذه الطريقة لمعرفة حكم مال بانايك كشرط النكاح عند عرف بوغيس في الفقه الإسلامي.

ب) الطريقة التحليلية

التحليل عن الوثائق والبيانات المجموعة ثم ترتيبها وبيانها ومناقشتها باستخدام القياس المعين قبل أخذ النتيجة.^{٣٩} هذا الفن استخدمته الباحثة بعد جمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بمال بانايك في العرف السائد عند مجتمع بوغيس بالإضافة إلى ما يتعلق بشرط النكاح في الفقه الإسلامي.

³⁸ Suratman, S.H, M.H, & H. Philips Dillah, S.H, M.H, *Metode Penelitian Hukum*, (Bandung: Alfabeta, 2013), p. 67

³⁹ منير المبعلكمي، المورود، (بيروت: دار الملايين، ١٩٨٩)، ص. ٤٩

الفصل الثامن: تنظيم كتابة تقرير البحث

للحصول على الأهداف المرجوة وبلوغ الأفكار في كتابة هذا البحث،
فقسمت الباحثة هذا البحث إلى أربعة أبواب وهي:

الباب الأول: المقدمة وتتكون من خلفية البحث وتحديد المسألة وأهداف
البحث وأهمية البحث والبحوث السابقة والإطار النظري
للبحث والمنهج البحث وتنظيم كتابة تقرير البحث.

الباب الثاني: يحتوي هذا الباب النظرة العامة عن شروط النكاح. وتتكون
هذا البحث على فصلين.

الفصل الأول: فيه النظرة العامة عن شروط النكاح: تعريف
الشرط، وشروط النكاح.

الفصل الثاني: فيه النظرة العامة عن المهر كشرط النكاح:
تعريف المهر، حكم المهر، مقدار المهر.

الباب الثالث: تحليل مال بانايك كشرط النكاح عند عرف بوعيس في الفقه
الإسلامي. ويحتوي هذا البحث على فصلين.

الفصل لأول: حكم مال بانايك كشرط النكاح عند عرف
بوعيس.

الفصل الثاني: حكم مال بانايك كشرط النكاح عند عرف
بوعيس في الفقه الإسلامي.

الباب الرابع: يحتوي على النتيجة، التوصية، والاختتام.